فلان ناطق وبالعكس ان كان الان ناطقا فالحال موجود

وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد ان

هذا اذا كان المتصلة لزومية واذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين

محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا

ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين

وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان حكم فيها اذا كانا كاذبين

او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق

شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار

صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صادقا

عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين

الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين

او صدق التالي بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز تكذبها عن صادقين

اذا كان بينهما علاقة تقتضي للملازمة بينهما قال والمنفصلة امة

اقول الاقسام المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان للمقدم فيها لا يعاند

عن التالي بحسب الطرفين نظر فاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون

احدهما

احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق

وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما

فلابد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون

هذا العدد زوجا او لا زوجا فتكذب عن صادقين لاجتماعهما

ح في الصدق كقولنا اما ان يكون لا اربعة زوجا او منقسمة بمتساويين

وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او

منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق

وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون

طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون

زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير

واقع فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد

انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها ح كقولنا

اما ان زيدا انسان او ناطق ومانعة الخلو تصدق عن صادقين

وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز

اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون

Copyright © King Saud University